

قانون رقم (4) لسنة 2000
بتعديل بعض أحكام قانون التفتيش القضائي
رقم (2) لسنة 1992

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992، ويشار إليه فيما يلي بـ"
القانون الأصلي"،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (3) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (3)

تتشأ إدارة للتفتيش القضائي وتعتبر فيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية تابعة لدائرة
المحاكم، وذلك مع مراعاة صلاحيات المجلس القضائي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (2)

يستبدل بكلمة دائرة حيثما وردت في القانون الأصلي كلمة إدارة.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 مايو 2000م

الموافق 19 صفر 1421هـ